

المادة الأولى:

تختص لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية والتي يشار إليها فيما بعد (باللجنة) فيما يتعلق بهذه اللائحة بما يلي :-

- أ- رسم السياسة العامة لإيفاد الموظفين في الداخل والتنسيق مع الجهات الحكومية بما يتمشى مع حاجة هذه الجهات .
- ب-دراسة الطلبات والبت فيها .
- ج - تحديد مدة الإيفاد .

د- تبني الأساليب ووضع الضوابط التي تنظم عملية اختيار المرشحين للإيفاد للدراسة في الداخل لجعل الإختيار يتم وفق أسس

موضوعية .

المادة الثانية :

يكون الإيفاد للدراسة بالداخل لغرض الحصول على (دبلوم بعد البكالوريوس) أو (الماجستير) أو (الدكتوراه) أو ما يعادل هذه

المؤهلات بالشروط التالية : (١)

- ١- أن يقتصر الإيفاد على المجالات العلمية والتخصصات التي ترى اللجنة أن حاجة العمل بالأجهزة الحكومية تدعو لها .
- ٢- أن يكون الإيفاد تلبية لحاجة حقيقية لدى الجهة الحكومية تدعو إلى رفع مستوى تأهيل بعض موظفيها إلى الحد الذي يمثل مطلباً أساسياً لتأدية العمل بكفاءة ، أو لتأهيلهم لأعمال جديدة تدخل ضمن نشاط الجهة . ويكون ذلك من خلال ما تضعه كل جهة حكومية من خطة للإيفاد يتم اعتمادها من قبل اللجنة .
- ٣- أن يكون التخصص والدرجة العلمية المطلوب الإيفاد عليها متوافقة مع طبيعة عمل المرشح للإيفاد للداخل أو العمل الذي يعد للإيفاد من أجله .
- ٤- أن يكون المرشح قد أمضى مدة سنتين على الأقل في الخدمة الحكومية بصفة رسمية بإستثناء الأطباء .
- ٥- أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد في المملكة .
- ٦- أن لا تقل درجة التقدير في تقييم الأداء الوظيفي له عن (جيد جداً) .

المادة الثالثة:-

على الموفد للدراسة أن يكون حسن السيرة مواظباً على دراسته وأن ينهيها خلال المدة المحددة بقرار إيفاده . ويجوز للجنة أن

تمدد فترة الإيفاد بقرار منها يحدد المدة الإضافية للحصول على الدرجة الموفد لها أصلاً . وفقاً للشروط التالية :

أ- قيام الموفد بدراسته على وجه مرض ويتم التأكد من ذلك من خلال التقارير الواردة عنه من قبل المشرف الدراسي و ما تتضمنه من معوقات حالت دون

١- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤٤٣/١ وتاريخ ١٤٣٠/٩/٨هـ وحدد الحالات التي يجوز فيها الإيفاد

للمرحلة الجامعية أو الدبلوم فوق الثانوية حسب ما هو وارد بالقرار الموضح بآخر هذه اللائحة .

إتمامه دراسته خلال المدة الاصلية المحددة له بقرار إيفاده .

ب- موافقة جهة عمله للتמיד له .

ج- ألا يكون قد غير تخصصه أو الجهة التعليمية الموفد لها دون موافقة اللجنة والجهة التي يعمل بها .

د - ألا يكون قد أخل بالخطة الدراسية المقررة له من قبل اللجنة .

وللجنة التجاوز عن أي من هذه الشروط إذا ثبت لها أن هناك ظروفًا دراسية أو صحية أو عائلية حالت دون إتمامه الدراسة في

المدة المحددة .

المادة الرابعة :-

لا يجوز للموفد للدراسة تغيير التخصص الموفد له إلا بموافقة اللجنة، وفقاً للإجراءات والضوابط التالية :-

أ- قيام جهة عمل الموفد بالرفع للجنة عن الحالة التي تتطلب تغيير التخصص قبل وقت كافٍ يسمح بدراسة الموضوع واتخاذ القرار

المناسب وإبلاغه للجهة .

ب- توفر مبررات تغيير التخصص مدعومة برأي الجهة التعليمية التي أوفد لها، والجهة التي يتبعها الموفد .

ج- الحصول على قبول التخصص الجديد الذي يرغب الموفد دراسته ، وأن يكون من التخصصات الواردة بخطة الجهة التي

يتبعها الموفد أو أن تطلب الجهة ضمه للخطة إن لم يكن موجوداً بها .

د- ألا يكون هناك إهمال أو تقصير من جانب الموفد في دراسته .

المادة الخامسة :-

لا يجوز للموفد للدراسة أن ينتقل من جهة تعليمية إلى جهة أخرى إلا بعد موافقة اللجنة بناء على موافقة جهة عمله بالشرطين

التاليين :-

أ- أن يكون الانتقال لمتطلبات ضرورية تقتضيها حاجة العمل أو ظروف الموفد الدراسية أو الصحية أو العائلية .

ب- أن لا يترتب على الانتقال تمديد فترة الإيفاد أكثر مما كانت عليه أصلاً بقرار الموافقة على الإيفاد .

وفي جميع الأحوال لا يجوز إنتقال الموفد للدراسة لأكثر من جهة تعليمية واحدة خلال فترة إيفاده .

المادة السادسة:-

يجوز للجنة أن تسمح للموفد بالاستمرار في الإيفاد للحصول على مؤهل أعلى وفقاً

للضوابط التالية :-

أ- حاجة جهة عمل الموفد لتلك الدرجة العلمية على أن تكون ضمن خطة الجهة التي يتبعها الموفد أو مضافة إليها بموافقة

اللجنة .

ب- حصوله على قبول الدرجة العلمية الجديدة .

ج- أن يكون متفوقاً في دراسته وأن ينهي فترة إيفاده الأساسية بنجاح خلال المدة

الأصلية المحددة له بقرار الإفاد .

المادة السابعة :-

للجنة إنهاء الإفاد - بعد التنسيق مع جهة عمل الموفد - في الحالات التالية :-

- أ- عدم تقدم الموفد في دراسته في النصف الأول من المدة دون مبرر .
- ب- ظهور دلائل تشير إلى عدم جديته في الدراسة وذلك من خلال التقارير الدراسية الواردة عنه من الجهة الموفد لها .
- ج- قيام الموفد بتغيير الجهة التعليمية الموفد لها أصلاً دون الموافقة المسبقة من اللجنة .
- د- قيام الموفد بتغيير تخصصه دون موافقة جهة عمله واللجنة ، ومضى مدة على ذلك يستحيل معها عودته لتخصصه الأصلي وإكمال متطلباته خلال المدة الأصلية للإفاد .
- هـ- إخلاله بواجباته كموفد للدراسة .

وللجنة أن تقرر إسترداد كل أو بعض ما صرف للموفد خلال مدة إفاده بما في ذلك الراتب وبدل الإنتقال الشهري .

المادة الثامنة :-

على الموفد بعد إنتهاء المدة المحددة لدراسته أن يعمل في الدولة مدة تعادل مدة إفاده ، وعند إمتناعه يلزم بدفع نصف ما صرف له من رواتب وكامل البدلات خلال مدة الإفاد أو ما بقي منها حسب الأحوال .

المادة التاسعة:-

تحتسب مدة الإفاد بموجب هذه الأحكام في الخدمة .

المادة العاشرة:-

أ- لا يجوز النظر في ترقية الموظف أثناء فترة إفاده ، وإذا لم يحقق الغرض الذي أوفد من أجله فلا تحتسب مدة إفاده لأغراض الترقية .

ب- لا يستحق الموظف الموفد للدراسة في الداخل إجازات عادية عن مدة إفاده .

المادة الحادية عشرة :-

أ- يصرف للموظف الموفد للدراسة في الداخل راتبه وبدل الإنتقال الشهري عدا الأطباء الذين يوفدون لإكمال دراستهم الطبية فإنه يستمر صرف بدل التفرغ لهم .

ب- يصرف للموفد للدراسة في مكان يبعد عن مقر عمله مسافة لاتقل عن مسافة الإنتداب(بدل ترحيل) وفقاً لأحكام المادة (٥/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ولمرة واحدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته .

المادة الثانية عشرة:-

تتحمل الجهة الحكومية التي يتبعها الموفد الرسوم الدراسية في حالة وجودها .(١)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الموظفين المدنيين الذين يتم إيفادهم للدراسة بالداخل من قبل الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة - ماعدا موظفي المؤسسات العامة الذين تنظم أوضاعهم الوظيفية بلوائح خاصة بهم أو ممن تشملهم لائحة الإبتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات - وتلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها .

- إستثناء المعيدين والمحاضرين بالكليات في غير الجامعات من شرط السنتين للإيفاد أو الإبتعاث:

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٢٨/١ وتاريخ ١٤٢٦/١/٢٤ هـ بالموافقة على أن يتم إيفاد المعيدين والمحاضرين بالكليات في غير (الجامعات المشمولين بلائحة الإبتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات) للدراسة في الداخل والإبتعاث للدراسة في الخارج بعد مضي سنة واحدة في الخدمة الحكومية بدلا من سنتين .

- رسوم الشهادة الجدارية:-

(١)- ورد للوزارة استفسار عن تعويض بعض الموفدين للدراسة لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية عن الرسم الذي تطلبه الهيئة للحصول على (الشهادة الجدارية) وهل تدخل ضمن الرسوم التي تتحملها الجهة الحكومية التي يتبعها الموفد الواردة بالمادة (١١) من اللائحة أعلاه؟

وقد أفادت الوزارة بأنه تم التفاهم مع كل من وزارة المالية ووزارة التعليم العالي الذين اتفقوا مع الوزارة على أنه مادام أن الهيئة تعتبر أن رسوم (الشهادة الجدارية) إلزامية على المتدرب ولايمنح مايبثت تخرجه مالم يستوفيه فإنها تدخل في هذه الحالة ضمن الرسوم التي تتحملها الجهة التي يتبعها الموظف وفقاً للمادة ١١ المشار إليها ويعوض عنها الموظف إن كان قد دفعها .

إشتراط عدم تجاوز سن الأربعين لمن يوفد من الموظفين للدراسة داخل المملكة:-

صدر الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٧/ب/٦٠٧٠٤ وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢١ هـ الموجه الى معالي وزير الخدمة المدنية ورئيس لجنة إبتعاث وتدريب موظفي الخدمة المدنية ٠٠٠٠ حيث نص الأمر على الموافقة على ما رأته اللجنة المشكلة من وزارات (الخدمة المدنية ، والتعليم العالي ، والتربية والتعليم ، والاقتصاد والتخطيط ، والعمل ، والصحة) لدراسة موضوع عدم تجاوز من يتبعث من الموظفين سن الأربعين عاماً ، بإستثناء التخصصات الصحية والطبية النادرة والتخصصات المهمة المشمولة بمتعاقدين غير سعوديين ٠٠ ورفع مرئياتها بشأنه .

حيث أوصت اللجنة بالإبقاء على شرط السن المحدد (بالأربعين) عاماً كحد أقصى لمن يمكن إيفاده للدراسة في الداخل من الموظفين المشمولين بلائحة الإيفاد للدراسة بالداخل المعتمة بقرارمجلس الخدمة المدنية رقم (٦٧٦/١) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٦ هـ ولا يستثنى منه إلا الحالات الواردة في الفقرة (الرابعة)

من محضر اللجنة أو ما يستجد مما تقتنع لجنة تدريب وإبتعاث موظفي الخدمة المدنية بضرورة إستثنائه أو ما توجب الحاجة إعادة النظر فيه من الحالات المستثناة بهذه الفقرة ٠٠ ، وما أشار إليه معالي وزير الخدمة المدنية من تأييده لما أوصت به لجنة

تدريب وإبتعاث موظفي الخدمة المدنية نظراً لأن شرط السن الذي وضعته اللجنة قد بني على ما تضمنته لائحة الايفاد للدراسة في الداخل من أهداف تركز بالدرجة الأولى على تلبية الحاجة الفعلية للدرجات العلمية العالية في المجالات الصحية والعلمية التي تعاني حالياً من نقص كبير في الكفاءات السعودية ، وغيرها من النشاطات الخاصة بالدراسات والبحوث ببعض الأجهزة الحكومية والإشراف والتطوير بالتعليم العام ٠٠ وقد تضمن الأمر السامي الموافقة على هذه التوصيات المشار إليها أعلاه ٠

الإستثناءات الواردة على سن الأربعين وفقاً (للفقرة الرابعة) من محضراللجنة المشار إليها في الأمر السامي أعلاه ٠

سبق للجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية أن أقرت حالات إستثنائية من شرط السن إما على أساس درجة علمية محددة أو مجالات عمل وهي :-

١- التخصصات الصحية ، وذلك لكون الموفد يستمر في أداء العمل كأحد متطلبات الحصول على الدرجة مما لا يؤدي إلى انقطاعه عن ممارسة العمل سواء بالجهاز الصحي الذي يعمل به إذا كان معداً لذلك أو بالمستشفيات المعتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ، علاوة على أن الحصول على الدرجة العلمية بالنسبة للأطباء أمر تحتمه الضرورة كوسيلة للتخصص في مجال من المجالات الطبية والبلاد لا تزال بحاجة ماسة إلى أعداد كبيرة منهم لسد حاجة السعودية والنمو المتزايد ٠

٢- برنامجي (الدبلوم العام في التربية) و (الدبلوم العالي في القراءات) وذلك لكونهما محددي المدة بسنة واحدة غير قابلة للتمديد ، علاوة على أن الحصول على أي من هذين الدبلومين يعتبر شرطاً أساسياً من شروط مواصلة مهنة التدريس لفئات محددة ٠

٣- التخصصات التي يغلب عليها الندرة مقارنة بحجم الحاجة الفعلية لها ، وتختلف من مجال إلى آخر ومن جهاز لآخر حسب الحاجة التي تحددها كل جهة في خطة ترفع إلى اللجنة تتعرف من خلالها على حقيقة الحاجة التي من أبرزها إحلال المواطنين محل المتعاقدين غير السعوديين ٠

و بالتالي فإن الإستثناء على هذا الأساس يقدر حالة بحالة ويختلف القرار فيها باختلاف

حاجة الأجهزة الفعلية وأهمية التخصص ، مثل كونه يشكل حد أدنى لشغل الوظيفة ٠

الإيفاد للدراسة في المرحلة الجامعية أو الدبلوم فوق الثانوية:-

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤٤٣/١ وتاريخ ١٤٣٠/٩/٨ هـ المبلغ بخطاب الديوان الملكي رقم ٤٢٧٦٢ وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٩ هـ الذي نص في فقرته (الأولى) على -- تطبيق لائحة الايفاد للدراسة بالداخل على من يتم إيفاده لغرض الحصول على البكالوريوس او الدبلوم فوق الثانوية في التخصصات التي تليي احتياجات الأجهزة الحكومية بمن في ذلك المرشحون من حملة بعض الدبلومات الصحية المساعدة لاكمال دراستهم الجامعية (التحسير) وتقوم لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية بوضع الضوابط اللازمة لذلك وتعديلها مستقبلاً وفقاً لمقتضيات الظروف ٠
- ويعمل بهذا القرار من تاريخ تبليغه ٠

يقصد بالابتعاث للتدريب في الخارج إيفاد الموظف إلى خارج المملكة للتأهيل بأحد البرامج التدريبية التي لا يتوافر مثلها بالداخل وينفذ لدى جهة متخصصة ولفترة محددة .

وفي حالة رغبة إحدى الجهات الحكومية في ابتعاث أي من العاملين بها فإن الأمر يتطلب اتباع الخطوات التالية :

١- تعبئة النموذجين الخاصين بذلك من قبل الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف ورفعهما إلى الإدارة العامة للتدريب والابتعاث بوزارة الخدمة المدنية قبل وقت كافٍ من بداية البرنامج (شهرين تقريباً) والنموذجان هما:

- (طلب ابتعاث للتدريب في الخارج) مستوفى كامل البيانات المطلوبة وموقع من المسؤول الأول في الجهاز أو من ينيبه.

- (نموذج معلومات عن المرشح للتدريب) مستوفى كامل المعلومات المحددة وموقع من مسؤولي التدريب وشؤون الموظفين بالجهة .

٢- إرفاق خطاب قبول المرشح في البرنامج الوارد من جهة التدريب مع إرفاق ما يثبت إمام المرشح باللغة التي سيشارك بها البرنامج .

٣- تقوم سكرتارية اللجنة بمخاطبة وزارة التعليم العالي للتأكد من مدى توافر المبالغ المالية اللازمة للصرف على المتدرب إذا كانت مدة البرنامج سنة فأكثر .

٤- تتم استكمال دراسة الطلب للتأكد من توافر جميع الشروط والمتطلبات التي تتضمنها لائحة التدريب والقرارات المكملة لها .

٥- يتم رفع الطلب إلى رئيس اللجنة للموافقة وتوقيع قرار الابتعاث .

ثانياً : تمديد الابتعاث

يقصد بتمديد الابتعاث للتدريب تمديد فترة المبتعث للتدريب أكثر من المدة المحددة في قرار الابتعاث لأسباب تعود للمتدرب أو للبرنامج التدريبي بعد طلب ذلك من الجهة المنفذة للبرنامج وتوصية من المشرف على التدريب.

وفي حالة رغبة الجهة الحكومية التابع لها المتدرب في تمديد فترة ابتعاثه فإن الأمر يتطلب اتخاذ الإجراءات التالية :

١- ترفع الجهة الحكومية طلب التمديد إلى لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية ويرفق معه خطاب القبول الوارد من جهة التدريب مع تحديد الأسباب والمبررات الداعية لهذا التمديد .

٢- يُدرس الطلب من قبل أمانة اللجنة في ظل مواد لائحة التدريب والشروط والضوابط المحددة للتمديد .

٣- تُعد النماذج الخاصة بذلك وترفع لرئيس اللجنة للموافقة وتوقيع قرار التمديد .

ثالثاً : تغيير البرنامج أو جهة التدريب :

يقصد بتغيير البرنامج أو جهة التدريب تغيير البرنامج المبتعث له المتدرب أو تغيير الجهة التي تنفذ البرنامج وذلك لأسباب مقنعة بشرط ألا يؤثر هذا التغيير على الخطة المحددة للبرنامج من حيث مدته أو محتواه أو مسماه.

وفي حالة رغبة الجهة الحكومية تغيير برنامج أو مكان تدريب أي من مبتعثيها فإن الأمر يتطلب الإجراءات التالية :

١- ترفع الجهة الحكومية طلب التغيير إلى الإدارة العامة للتدريب والابتعاث بوزارة الخدمة المدنية مرفقاً به خطاب قبول المتدرب في البرنامج الجديد أو في المكان الجديد مع تحديد الأسباب والمبررات الداعية لهذا التغيير .

٢- تتم دراسة الطلب من قبل أمانة اللجنة في ضوء الضوابط المحددة لذلك ثم تستوفى النماذج المخصصة لهذا الإجراء وترفع لرئيس اللجنة للموافقة وتوقيع القرار .

رابعاً : إنهاء ابتعاث المتدرب :

يقصد بذلك إلغاء قرار ابتعاث المتدرب بناء على أسباب محددة تعود لظروف العمل أو لظروف المتدرب نفسه أو تعود للبرنامج التدريبي. وعند رغبة الجهة في إلغاء ابتعاث الموظف للتدريب في الخارج فإنه يتطلب القيام بالإجراءات التالية:

١- ترفع الجهة الحكومية طلباً بإلغاء ابتعاث المتدرب لوزارة الخدمة المدنية مدعماً بالمبررات الموجبة للإلغاء .

٢- تتم دراسة الطلب في ظل لائحة التدريب والقرارات المكملة لها وذلك في حالتين :

الأولى : ورود الطلب قبل بداية البرنامج وقبل سفر الموظف ، ففي هذه الحالة يتم التأشير في سجل المتدرب وسجلات التدريب بإلغاء قرار الابتعاث مع إحاطة الجهة والإدارة العامة للمعلومات بوزارة الخدمة المدنية.

الثانية : ورود الطلب بعد سفر المتدرب وانقضاء جزء من البرنامج ففي هذه الحالة وبعد دراسة المبررات الموجبة للإلغاء وتحديد مصدرها (إما للمصلحة العامة وإما بسبب ظروف المتدرب وإما لأسباب في البرنامج نفسه) يتم عرض الموضوع على اللجنة لتقرر ما تراه مناسباً حياله بناء على رأي جهة المتدرب حول انقطاعه .

خامساً : تأجيل الالتحاق بالبرنامج

يقصد بذلك تأجيل التحاق موظف ببرنامج تدريبي صدر قرار الموافقة على التحاقه به وذلك لظروف تعود لمصلحة العمل أو للجهة المنفذة للبرنامج .

وعند رغبة الجهة في تأجيل التحاق الموظف بالتدريب فإن الأمر يتطلب التالي :

١- ترفع الجهة الطلب لأمانة اللجنة محدداً به أسباب التأجيل .

٢- عرض الموضوع على رئيس اللجنة لإصدار قرار التأجيل .

٣- إلغاء قرار الابتعاث السابق .

٤- إشعار الجهة بضرورة استيفاء نماذج جديدة و إرفاق قبول جديد للمرشح في حالة الرغبة في ترشيحه مجدداً للبرنامج.

وفي جميع الحالات السابقة تبلغ الجهة بالقرار الصادر حول الموضوع ، ويتم تزويد الإدارة العامة للمعلومات بوزارة الخدمة المدنية بصورة من ذلك القرار .

سادساً : ابتعاث العاملين في السفارات السعودية بالخارج :

يُقصد بذلك إيفاد العاملين في السفارات والملحقيات السعودية بالخارج من موظفي الخدمة المدنية للالتحاق بالبرامج التدريبية المناسبة لطبيعة أعمالهم غب الدولة نفسها التي يعملون بها أو في أي دولة أخرى .

وعند رغبة الجهة الحكومية في ابتعاث أحد منسوبيها العاملين بالخارج للالتحاق بأي برنامج تدريبي فإنه يتطلب اتباع خطوات الابتعاث الجديدة نفسها الموضحة في المادة (أولاً) مع ملاحظة القرار الصادر من اللجنة في اجتماعها رقم (٦٣) المنعقد في ١٦/٨/١٤٠٥ هـ ، حول تدريب موظفي الدولة العاملين بالمكاتب الخارجية القاضي أنه في حالة الرغبة في إلحاق أحد موظفي المكاتب الخارجية ببرنامج في مجال اللغات الأجنبية فإن الجهة الحكومية تتحمل فقط رسوم التدريب ، على أن تزود الجهة لجنة التدريب بصورة من قرار تدريب الموظف .

أما في حالة الرغبة في إلحاق أحد موظفي المكاتب الخارجية ببرنامج تدريبي في غير مجال اللغات ، وترغب الجهة التابع لها الموظف معاملته بموجب لائحة التدريب ، فإنه يجب والحالة هذه أخذ موافقة معالي رئيس لجنة التدريب المسبقة على ذلك وفقاً للقواعد النظامية .

كذلك بالنسبة للعمليات الأخرى من تمديد الابتعاث وتغيير البرنامج أو جهة التدريب وإنهاء الابتعاث وتأجيل الالتحاق بالبرنامج فإنه يتبع حيالها الخطوات نفسها المحددة في الفقرات من (ثانياً) إلى (خامساً) السابقة.